Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 4, 2021

Deanship of Scientific Research

Moral Values of War in Islamic History: A Reading in the Document of the Reign of Imam al-Salt bin Malik al-Kharusi (3 AH/9 CE)

Said Bin Rashid AL- Sawafi

Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

Received: 30/12/2020
Revised: 2/5/2021
Accepted: 31/5/2021
Published: 1/12/2021

Citation: AL- Sawafi , S. B. R. . (2021). Moral Values of War in Islamic History: A Reading in the Document of the Reign of Imam al-Salt bin Malik al-Kharusi (3 AH/9 CE). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(4), 87–98. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3217

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aims to demonstrate the moral values of war in Islamic history through the document of Imam al-Salt bin Malik al-Kharousi (3 AH / 9 CE) to his army on the island of Socotra. It also aims to reveal models for the practical application of the teachings of Islam and highlight the ethics of war in Islam through the content of the document of the reign of Imam Salat Bin Malik and the statement of the moral values of the objectives of war and its controls in Islam. The study relied on the inductive approach in contemplating the document of Imam Al-Salt, and the descriptive approach in presenting the study's vocabulary, and the analytical method in some other important issues. The most important findings of the study are as follows. Islam approved war for goals necessitated by the human interest. Islam made the legality of war linked to moral values, and laid the foundations, principles and restrictions that regulate them. The study explains that the document of Imam Salt bin Malik al-Kharusi to his army is one of the most civilized models for applying the moral values of war in Islamic history. It is a practical application of what is mentioned in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah on how to deal with non-Muslims in peace and war.

Keywords: Moral values, war, restrictions, Al-Salt, Socotra island.

القيم الأخلاقية للحرب في التاريخ الإسلامي قراءة في وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي (ق3هـ/9م)

سعيد بن راشد الصوافي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تطبيق القيم الأخلاقية للحرب في التاريخ الإسلامي من خلال وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي (ق3هـ/9م) إلى جيشه الموجَّه لتحرير جزيرة سقطرى. والكشف عن نماذج للتطبيق العملي لتعاليم الإسلام وإبراز أخلاقيات الحرب في الإسلام من خلال مضمون وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك وبيان القيم الأخلاقية لأهداف الحرب وضوابطها في الإسلام. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تأمل وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك، ثم المنهج الوصفي في عرض مفردات الدراسة، والمنهج التحليلي في بعض القضايا المهمة، و توصلت الدراسة إلى أنَّ الإسلام أقر الحرب لأهداف تقتضيها المصلحة الإنسانية، وجعل الإسلام مشروعية الحرب مرتبطة بالقيم الأخلاقية، ووضع الأسس والمبادئ والضوابط التي تُنظِّمها، وأوضحت الدراسة أنَّ وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي إلى جيشه من النماذج الحضارية الرائعة لتطبيق القيم الأخلاقية للحرب في التاريخ الإسلامي؛ فهي ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في كيفية التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب.

الكلمات الدالّة: قيم، أخلاق، الحرب، عهد، الصلت، سقطرى.

المقدّمة

أقرَّ الإسلام الحرب وشرعها علاجًا لمرض استعصى علاجه بطرق طبيعية؛ سواء كانت الحرب دفاعًا؛ للذود عن النفس والعرض والمال والوطن، أو هجومًا؛ لرفع الفساد والظلم وإحقاق الحق وإقامة العدل واستقرار الأمن والأمان. وإذا كانت الحرب لا مناص منها؛ فإنَّ الإسلام بيّن أخلاقياتها وأسسها وقواعدها، وألزم المسلمين بها. وسار المسلمون على هدي الإسلام منذ أُذن لهم بالقتال، وضربوا أروع الأمثلة في التطبيق العملي امتثالًا لأمر الله، ووُجد على امتداد حقب التاريخ الإسلامي نماذج طبّقت تعاليم الإسلام ومنهجه القويم. ومن النماذج الرائعة؛ وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي أحد أئمة عُمان العظماء في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، لجيشه المتجه بأمره لتحرير جزيرة سقطرى من أيدي النصارى، الذين نكثوا العهد بينهم وبين المسلمين. ويُعدُّ هذا العهد ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة القولية منها والعملية، في كيفية التعامل مع غير المسلمين في السّلم والحرب، وجدير بهذا العهد أن يُعدُّ نظامًا إسلاميًا تأخذ به الأمة في ممارساتها العسكرية؛ لما فيه من الدقة في الأحكام الحربية في الإسلام، ومراعات الحقوق الإنسانية (الخليلي، 2013م). وليس مستغربًا أن ينعت البارّ (1998) هذا العهد بقوله: "وكتابه (أي عهد الإمام الصلت) الذي يُعَدّ من أرق ما كُتب في الشؤون الدولية الإسلامية، وبخاصة في محاربة الأعداء، وكيفية معاملتهم، وهي تُمثّل قيمة عالية لم تصل إلى جزء يسير منها مواثيق الأمم المتحدة في القرن العشرين" (البار، 1998م).

مشكلة الدراسة: مع ما يصاحب الحروب من انتهاك لحقوق الإنسان، واعتداء وظلم وتدمير؛ جاءت التوجهات الإلهية لتؤصّل المسألة وتفصِّلها تفصيلًا دقيقًا. مع إلزام المسلمين بتطبيقها على أرض الواقع. وهذه الدراسة تجيب على الأسئلة الآتية:

- كيف طبّق القادة المسلمون التوجهات الإلهية لأخلاقيات الحرب؟
- ما القيم الأخلاقية لأهداف الحرب في الإسلام في ضوء وثيقة الإمام الصلت بن مالك؟
- ما القيم الأخلاقية لضوابط الحرب في الإسلام في ضوء وثيقة الإمام الصلت بن مالك؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى الآتي:

- الكشف عن نماذج للتطبيق العملي لتعاليم الإسلام.
- إبراز التطبيق العملي لأخلاقيات الحرب في الإسلام من خلال مضمون وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك.
- بيان القيم الأخلاقية لأهداف الحرب وضوابطها في الإسلام.

خطة الدراسة: تضمنت الدراسة الآتي:

- المقدمة: مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، محتوى الدراسة، المنهجية، الدراسات السابقة.
- تمهيد: الحرب ومشروعيتها في الإسلام.
- المبحث الأول: الإمام الصلت وقوّته العسكرية وسبب إعلان الحرب لتحرير جزيرة سقطرى وعهده لجيشه.
- المبحث الثاني: مظاهر القيم الأخلاقيات للحرب في وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك.
- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في استقراء وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك. ثم المنهج الوصفي في عرض مفردات الدراسة، وتحليل بعض القضايا المهمة.

الدراسات السابقة: لأهمية وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك تناولها عدد من الباحثين من زوايا مختلفة، ومن أهم الدراسات:

1_ دراسة العبري والهاشمي (2005م): "التجربة التاريخية العُمَانية في الوفاق الإسلامي المسيحي: "وثيقة الإمام الصلت الخروصي أنموذجًا"، مجلة المشكاة، العدد الثالث، جامعة الزيتونة، تونس. تناولت الدراسة الإطار العام لعهد الإمام الصلت الخروصي، وركّزت على مظاهر الوفاق بين المسلمين والمسيحيين في عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وعرضت قليلًا لآداب الحرب في الإسلام. أما دراستي فهي تضيف التركيز على بيان القيم الأخلاقية لأهداف الحرب وضوابطها من خلال وثيقة عهد الإمام الصلت.

2_ دراسة الأغبري (2010م): "عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري"، (أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، المنعقدة في 1431هـ/2010م)، تناول الباحث تعريفًا عن الإمام الصلت بن مالك وأحوال دولته، ثم تناول العهد ومضامينه ومحتوياته على نحو عام. وينقص هذه الدراسة التفصيل لجزئيات وثيقة الإمام الصلت. فتأتي دراستي بتركيز أعمق لما يتعلق بالقيم الأخلاقية للحرب في ضوء وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك.

3_ دراسة الريامي (2015م): "قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي"، ط1، مسقط: بيت الغشّام. تناول في دراسته التعريف بالإمام الصلت بن مالك، واستعراض أهم الأحداث في عصره، وحملته الموجهة إلى استرداد جزيرة سقطرى، مع تقديم قراءة تحليلية لعهد الإمام الصلت. ثم تناول حركة المعارضة التي سعت لعزل الإمام الصلت، ومواقف العلماء في هذه المسألة، واستعرض النتائج السياسية والفكرية المترتبة على عزل

الإمام الصلت بن مالك. ولم تتعرض الدراسة على نحو مباشر إلى أخلاقيات الحرب على نحو تفصيلي، فتأتي هذه الدراسة لتبيّن العمق الحضاري لأخلاقيات الحرب في الإسلام من خلال وثيقة عهد الإمام الصلت.

4_ دراسة Anke (2019): "Reading in the Applied Ibāḍī Fiqh of International Relations: The Directive of Imām al-Ṣalt (d. 275/888) to His Army Concerning Socotra.

تناولت الدراسة عهد الإمام الصلت بن مالك من حيث الخلفية التاريخية، وركزت على المنظور الفقهي الإباضي في العلاقات الدولية، كما أنها ألقت الضوء على المعايير الأخلاقية للحملات العسكرية في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. لم تتعمق هذه الدراسة في أخلاقيات الحرب، والجديد في دراستي أنها تتعرض للقيم الأخلاقية للحرب من خلال وثيقة عهد الإمام الصلت.

تمهيد: الحرب ومشروعيتها في الإسلام

الحرب في الإسلام ليست بدافع رغبة الإنسان، وإنما هي تنفيذ لتعاليم الله، لذا؛ فالإنسان لا يدخل حربًا بداع الانتقام أو الاستحواذ أو السيطرة، وإنما بدافع تنفيذ أمر إلهي، فقد بيّن الله تعالى أنه فرض القتال على المؤمنين مع كرههم له، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]. لم يكن القتال في بداية الإسلام مشروعًا؛ لأنَّ القتال ليس أمرًا عبثيًا؛ وإنما مشروعيته حسب الحاجة الداعية إليه، مع توفر ضوابطه ومستلزماته. وأهداف الحرب في الإسلام ترمي إلى إحقاق الحق، وإقامة العدل، ونصرة المظلوم، وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وإطلاق الحريات الإنسانية من أغلالها، والحفاظ على الكرامة الإنسانية. ومن واقعية الإسلام أنه أقرَّ الحرب، بل أوجب القتال أحيانًا لسبب من الأسباب، إلَّا أنه لم يجعلها قاعدة، بل استثناءً، فمتى زال السبب فلا حرب، وإنما سِلم وسلام وهذا هو الأصل.

إنَّ مشروعية الحرب في الإسلام مرتبطة بالأخلاق والرحمة، وهي تأتي في ظل التعاون على البر والتقوى، والدفاع عن الحقوق الإنسانية، ونشر العدل والفضيلة والمبادئ والقيم والمثل الإنسانية الأصيلة (قعدان، 1998م)، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74-75]. ونستطيع وبكل وضوح أن نستجلي من خلال نصوص القرآن والسنة المطهرة أنَّ الحرب في الإسلام إنما تتعيّن لأهداف إنسانية سامية نبيلة؛ هدفها المصلحة الإنسانية، وإحقاق الحق، وإقامة العدل، والدافع الأسمى تنفيذ أمر الله، المؤدي إلى مرضاته سبحانه.

المبحث الأول: الإمام الصلت وقوّته العسكرية وسبب إعلان الحرب لتحرير جزيرة سقطرى وعهده لجيشه

المطلب الأول: التعريف بالإمام الصلت بن مالك الخروصي

هو الإمام الصلت بن مالك بن عبدالله الخروصي، من أشهر أئمة عمان الذين حكموا في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي. بويع بالإمامة في اليوم الذي تُوفي فيه سلفه الإمام المُهنَّا بن جيفر، وذلك يوم الجمعة 16 ربيع الثاني عام 237هـ/ 17 أكتوبر 851م. كان مثالًا في الزهد والتواضع، وحسن السيرة، وقد ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده. تميّز عهده بالرخاء والاستقرار، والتواصل العلمي والحضاري مع نظرائه في حضرموت والمغرب العربي، واهتم بالتغييرات الإدارية الداخلية، وكان لديه اهتمام بمتابعة شؤون القضاة والولاة للقيام بواجباتهم تجاه الرعية، وتنفيذ أحكام الشريعة، ومراعاة أهل الذمة. كما ازدهرت الملاحة والتجارة على نحو أكبر في المنطقة، نتيجة اهتمام الإمام الصلت بن مالك المتواصل بالأسطول العُمَاني الذي كان يُمثل شريان الحياة التجارية بين الهند ودول المنطقة، وازدادت أعداد سفن الأسطول العماني في عهده على نحو ملحوظ. قضى الإمام الصلت في الإمامة عهدًا طويلًا، امتد إلى أكثر من (35) عامًا، عاصر ستة من الخلفاء العباسيين وهم: المتوكل والمنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي والمعتمد (وزارة الإعلام، 1995م). فلما كبر بالإمام الصلت السِّنّ وثقلت قدماه؛ بادر بعض العلماء وزعماء القبائل إلى المطالبة بعزله، بزعامة موسى بن موسى الإزكوي (ت: 278هـ/ 891م) وخرجوا عليه في 3 من ذي الحجة عام 272هـ/12 من مايو 885م. فخشي الإمام الصلت الفتنة، فآثر الاعتزال حقنًا للدماء، وترك دار الحكم، وتخلّى عما يدل أنه وليّ الأمر، ولزم داره، رغم أنه يمتلك قوة ضاربة وشرعية تؤهله لردع موسى بن موسى، لكنَّ زهده في الأمر منعه من ذلك. وأثار هذا الخروج على الإمام حفيظة بعض العلماء، وعَدُّوه تعديًا على المبادئ المستوجبة لعزل الإمام، وإقصاءً لمجلس أهل الحلّ والعقد، الذي يملك صلاحية تنصيب الإمام وعزله. وأحدثت هذه القضية جدلًا واسعًا في الساحة العُمانية على المستوى السياسي والفكري والعلمي؛ حيث أفضت إلى حروب أهلية، بينما انقسم العلماء إلى مدرستين (الرستاقية، والنزوانية) وامتد هذا الانقسام إلى قرون متتالية. توفي الإمام الصلت بن مالك ليلة الجمعة منتصف شهر ذي القعدة سنة 257هـ (الموسوعة العمانية، 2013م. والسالمي، د: ت).

المطلب الثاني: القوّة العسكرية العُمَانية في عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي

لم تكن عُمان خاضعة للحكم المركزي للدولة الإسلامية المتمثلة في العهدين الأموي والعباسي وما بعدهما، وإنما هي دولة لها كيانها المستقل المتمثل في الإمامة الإباضية، وقد سعت عُمان فرض هيمنتها على استقلالها رغم المحاولات الكثيرة من تلك الدول السيطرة عليها، ولكن كل محاولاتهم باءت بالفشل، فالدولة العُمَانية في عهد الإمام الصلت بن مالك كانت مترامية الأطراف؛ إذ بلغت شرق أفريقيا وأجزاء من الهند وبلاد فارس وشرق آسيا، وبحكم تعدد الديانات في هذه المناطق فإن الدولة الإسلامية العُمانية كانت تتعامل معهم وفق التشريع الإلهي، ويتم ذلك وفق العهود والمواثيق بينهم وبين الدولة، من أجل حفظ حقوقهم المقررة شرعًا، دون تدخل في شؤون عبادتهم (العبري، والهاشمي 2005م).

وبحكم العراقة التاريخية للدولة العمانية وما تمتلكه من مقومات حضارية وعسكرية، وموقعها الاستراتيجي المفتوح على الممرات الدولية؛ حَتَّم عليها بناء قوة عسكرية أصبحت عالمية يُحسب لها حسابها في الموازين العسكرية الدولية، وكان لأسطولها البحري احترامه الدولي ومركزه الريادي. إن هذه القوة البحرية والبرية لم تكن وليدة في عهد الإمام الصلت بن مالك، وإنما عمل على البناء عليها وتطويرها، فقد كان تأسيس هذه القوة بدأها الأئمة الذين سبقوه؛ حيث بنى الإمام غسان بن عبدالله (ت: 207هـ) قوة بحرية استطاع بها تأديب القراصنة قطاع الطرق بين عُمَان والهند وبلاد فارس والعراق. وفي عهد الإمام المهنا بن جيفر (ت: 237هـ)، بلغت القوة العسكرية العُمَانية أوجًا عظيمًا، وقد أورد الإمام نور الدين السالمي ما يدل على القوة المتعاظمة البرية والبحرية في عهد الإمام المهنا بن جيفر؛ حيث اجتمع له في البحر ثلاثمئة مركب، مهيأة لصد العدوان، وكان لدى المهنا في مدينة نزوى وحدها سبعمئة ناقة وستمئة فرس على أهبة الاستعداد (السالمي، د: ت).

ورث الإمام الصلت بن مالك القوة العسكرية التي أنشأها أسلافه من الأئمة وطوّرها، فأصبحت قوّته البحرية تمتلك أصطولًا منظمًا له هيبته في البحار العالمية، يظهر ذلك من خلال حملته لتخليص جزيرة سقطرى من اعتداء النصار، الذي سنتحدث عنه آتيًا. وقد حقق الجيش الإسلامي نصرًا مؤزرًا على أهل النكث، وأخمد نار الفتنة، وخلَّص الجزيرة وأهلها من قبضة النصارى الأحباش (السالمي، د: ت).

المطلب الثالث: سبب إعلان الحرب على جزيرة سقطرى

جزيرة سقطرى أرخبيل مكوّن من عدة جزر، تقع على المحيط الهندي، قبالة ساحل محافظة المهرة، جنوب شبه الجزيرة العربية، في المنطقة الواصلة بين مضيق باب المندب، وبحر العرب، كما تقع الجزيرة بالقرب من طرق الشحن الرئيسة، وهي تتبع جمهورية اليمن من الناحية السياسية. أهمية هذه الجزيرة تكمن في موقعها المتميّز الذي يربط التجارة الدولية عبر المحيط الهندي، ويشرف على الطريق الملاحي باتجاه القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي. بالإضافة إلى أنها مصنفة ضمن مواقع التراث العالمي، ولُقِّبت بأكثر المناطق غرابة في العالم، وذلك للتنوع الحيوي الفريد بها وأهميتها البيئية وانعكاسها على العالم. وفي بيان أهمية موقع هذه الجزيرة يقول جواد علي: "وقد كانت جزيرة "سقطرى" ذات أهمية في ذلك العهد، وإن فقدت أهميتها في الزمن الحاضر، فلا يعرفها ولا يذهب إليها اليوم إلا القليل؛ وذلك لأنها كانت تنتج حاصلات لها أهمية كبيرة في أسواق العالم إذ ذاك؛ مثل البخور والصبر والصمغ، وغير ذلك، وهي سلع لها قيمة، تشبه قيمة البترول في القرن العشرين؛ ثم لأنها محطة مهمة لاستراحة رجال السفن، ومفتاح يؤدي إلى مغالق المحيط الهندي من جميع النواحي" (جواد: 2001م). كانت جزيرة سقطرى تابعة لعُمَان إبان حكم الإمام الصلت بن مالك، وكان له والٍ عليها، يمثله، ويدير شؤونها، وكان سكانها خليطًا من الأعراق والأديان، وبها أقلية من النصارى كان بينهم وبين الدولة الإسلامية العُمانية عهد يُحدد العلاقة بينهم، يدفعون بموجبه الجزية. وتذكر المصادر العمانية أن الوجود العماني في الجزيرة منذ إمامة الجلندا بن مسعود (132-134هـ/ 750-752م). وقد أبرم معاهدة مع أهل سقطرى، استمرت هذه المعاهدة إلى عهد الإمام الصلت بن مالك (Anke, 2019).

قام نصارى جزيرة سقطرى بتمرد على الوالي العُمَاني، وخانوا العهد الذي بينهم وبين الدولة العمانية، فقتلوا والي الإمام وبعض أتباعه، وعاثوا في الجزيرة فسادًا، وسلبوا ونهبوا، وسبوا النساء. فأرسلت امرأة من أهل سقطرى يقال لها الزهراء الجهضمية - وهي من أصل عماني – قصيدة إلى الإمام الصلت بن مالك، تذكر فيها ما وقع من النصارى بسقطرى، وتشكوا إليه جورهم، وتستنصره عليهم (العبري، والهاشمي، 2005م). فلم يتوان الإمام الصلت بن مالك في تلبية النداء، فجهَّز جيشًا مكونًا من مئة سفينة وسفينة، وجعل عليه قائدين من خيرة القادة الأمناء الأكفاء، وهما: محمَّد بن عشيرة، وسعيد بن شملال، فإن حدث بهما حدث ففي مقامهما: حازم بن همام، وعبد الوهاب بن يزيد، وعمر بن تميم (السالمي، د:ت). وكتب لهم عهدًا بيّن فيه كل ما يحتاجه القادة والجند من توجيهات منذ انطلاقتهم من عمان إلى تحقيق الهدف الذي أُرسلوا من أجله، وقد حققت الحملة أهدافها المرجوة، فكانت من نتائجها استعادة السيطرة على جزيرة سقطرى، وتخليص الأسرى، وتأمين سلامة الطرق البحرية. فكانت انعكاسًا لقوة عمان البحرية (الريامي، 2015م).

المطلب الرابع: وثيقة عهد الإمام الصلت ومضمونها

كتب الإمام الصلت للجيش عهدًا؛ يُمثّل قانونًا ذا مظهر حضاري في مجالات مختلفة؛ في السياسة، وفي حقوق الإنسان، وفي العلاقات الدولية،

وفي أخلاقيات الحرب أهدافها وضوابطها، تنطلق من ثوابت الإسلام ومبادئه؛ مما يؤكد مكانة الإمام ومركز دولته. وبلغت صفحات العهد أكثر من خمسة عشر صفحة، وحملت في مضمونها أمورًا كثيرة، لا مجال لاستعراضها هنا؛ لأن البحث لا يتسع لذلك، ونكتفي بالوقوف على أهم المضامين المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال معالجتنا لأهداف الحرب وضوابطها. وبالجملة فإن محتوى العهد يتمثل في الآتي:

1- وصايا تتعلق بما ينبغي للإنسان عمومًا والمقاتل في سبيل الله على وجه الخصوص.
2- توجيهات لقادة الجيش وتحديد مسؤولياتهم منذ انطلاقهم من عُمَان إلى استقرارهم في جزيرة سقطرى.
3- توجيهات للجند المقاتلين وبيان مالهم وما عليهم.
4- كيفية معالجة الوضع السياسي والأمني في جزيرة سقطرى.
5- أحكام تفصيلية خاصة بأهل الكتاب في أوقات الحرب وما بعد الحرب.
6- أحكام تفصيلية في التعامل مع الغنائم.
7- بيان أهداف القتال وضوابطه في الإسلام.

إنَّ هذا العهد ليس توجيهات عسكرية لجيش الإمام المتجه إلى جزيرة سقطرى فحسب، بل إنه يتعدى ذلك إلى أنه وثيقة تاريخية ومنبعًا فكريًا، ومنهجًا إسلاميًا أصيلًا في السياسة الشرعية، بما انطوى عليه من ذخيرة فقهية دقيقة واسعة الآفاق، تنطلق من مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة (العبري، 1998م). كما أنه اقتداء بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أوصاه (أبو عوانة، 1998م). ويمكن استنتاج الكثير من التشريعات الدقيقة التي كان لها الأثر الكبير في نجاح الحملة العسكرية، وتحقيق الأهداف المرجوّة (العبري، 1998م).

المبحث الثاني: مظاهر القيم الأخلاقيات للحرب في وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك

المطلب الأول: القيم الأخلاقية لأهداف الحرب

الحرب في الإسلام ليست غاية، كما أنها ليست وسيلة للتشفي والانتقام، وما يعتري ذلك من دمار وإفساد وظلم، وإنما تنطلق من أهداف سامية، وترمي إلى غايات نبيلة، فهي مرتبطة بالأخلاق والرحمة والخير، وتأتي في ظل التعاون على البر والتقوى، والدفاع عن الحقوق الإنسانية، ونشر العدل والفضيلة والمبادئ والقيم والمثل الإنسانية الأصيلة (قعدان، 1998م)، ومن خلال قراءتنا في عهد الإمام الصلت بن مالك نجد أنَّ الأهداف من توجيه الإمام الصلت بن مالك جيشه من عُمَان إلى جزيرة سقطرى تتمثل في الآتي:

1_ القتال في سبيل الله: القتال في الإسلام بأمر الله، لنصرة الحق وإقامة العدل ورفع الظلم، والمؤمنون مرتبطون في حروبهم برسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله (1977م). يقول الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 74-75]. ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والذينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: 76]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) (حنبل، 1421هـ/ 2001م). وانطلاقًا من ذلك صدَّر الإمام الصلت بن مالك عهده بما يُعرف بـ (براعة الاستهلال)، مما يدل على أنَّ كل ما سيصدر فيه إنما ينطلق من الله وفي سبيل الله؛ حيث ابتدأ الإمام الصلت بن مالك العهد بالبسملة، والشهادة لله وتوحيده وتمجيده وتقديسه، بعبارات جزلة رصينة، ثم الشهادة لنبي الله وإثبات الرسالة له. مما يدلل على المنطلقات الأساسية والمبادئ الأصيلة التي ينطلق منها في حملته تلك. ثم أعقب ذلك بتوجيهاته ووصاياه إلى قادته خاصة وجنده عامة؛ تضمنت الثوابت والمنطلقات الأخلاقية الإسلامية، التي أراد الإمام الصلت أن يُذكّر بها القادة والجند قبل أن يباشروا المهمة؛ تمثلت في: صفاء السريرة، والتجرد من المنطلقات المادية، وحسن النية الخالصة لله، وأن يكون الهدف والقصد والغاية تحقيق منهج الله وتنفيذه، لذا تجد الإمام الصلت ينطلق - في كل ما يقول - من آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ القولية منها والتطبيقية. كما نجد تأكيد الأمور المرتبطة بما يجب على الإنسان تجاه الله سبحانه وتعالى، وما ينبغي أن يكون عليه في حال توجهه للقتال، التي تتمثل في الآتي:

تزكية النفس و اتباع منهج الله: أوصى الإمام الصلت قادته وجنده بما يُزكّي أنفسهم وأعمالهم، حتى ينالوا مرضات ربهم؛ فيشملهم برعايته وتأييده ونصره، ومن هذه الأمور: (تقوى الله، التوبة، إصلاح النفس، صيانة الدين، عدم بيع الدين بالدنيا، الوقوف عن الشبهات، تحريم الحرمات، غض البصر عن مواقعة الخيانة، حفظ الفروج عن الحرام، كف اليد والرجل عن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بغير حق، اجتناب قول الزور، أكل الحرام ومشارب الحرام، اجتناب جماعة السوء ومداهنة العدو، أداء الأمانات، اجتناب الكذب، عدم إخلاف الوعد، إقامة الصلاة على وجهها الأكمل. وختم هذه الدرر بقوله: "فافهموا عن الله، واقبلوا ما جاء من الله، ولا ترخصوا لأنفسكم في شيء من طاعته الواجبة دخلًا ولا كسلًا، ولا

تبيتوا شيئًا من معاصيه عبلًا ولا خبلًا، ولا تركنوا إلى من حادَّه تعصبًا ولا ميلًا، فأخاف عند ذلك أن يخذلكم ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: 160]" (السالمي، د: ت).

بيان الأهداف السامية والمهام: بيّن الإمام الصلت بن مالك لقادته بأنَّ هدفه من إرسالهم هو توليتهم إدارة شؤون سقطرى المتمثل في: "إقامة الصلاة، وقبض الزكاة، وفرض الجزية، والمصالحة والمسالمة والمحاربة لأهل النكث من النصارى أو من حاربهم من المشركين، القيام بالأمر والنهي، إعطاء الحق ومنع الباطل، إنصاف المظلوم من الظالم، وضع الأمور في مواضعها، إعطاء كل ذي حق نصيبه من العدل، تقسيم الثلث من الصدقات على أهلها، تزويج النساء التي لا يصح لهن أولياء في مواضعهن بمن رضين به إذا كان لها كفؤًا على ما تراضوا به من الصداق، ولا يكون الصداق أقل من أربعة دراهم، إقامة الوكلاء لليتامى والأغياب الذين لا أوصياء لهم ولا وكلاء في أموالهم، وفرض الفرض لليتامى في أموالهم، وللنساء النفقات على أزواجهن بالعدل والمعروف" (السالمي، د: ت). هذه الأمور العظيمة التي وضّحها العهد هي الأساس في توجيه الحملة، التي تتجلى فيها القيم الأخلاقية السامية لروح الإسلام، الذي جاء لسعادة البشرية. فليس الهدف ماديًا أو تسلطيًا هدفه السيطرة والاستحواذ على الثروات، أو استعباد الشعوب كما هو الحال في حروب هذا العصر.

الإخلاص والمحبة والتآزر: ثم توجه الإمام الصلت في تقديم التوجيهات للجند قائلًا: "فانصحوا لواليَيكم ووازروهما، وتكنفوهما، وانصروهما على الحق، ولا تخذلوهما، وأجيبوهما، ولا تخلفوا، ولا تبطئوا عن دعوتهما، وتناصحوا فيما بينكم، ولا تغاشوا، ولا تباغضوا، ولا تغضبوا، ولا تحزنوا، ولا تكاذبوا، ولا تكالبوا، ولا تحاسدوا، ولا تكايدوا، ولا تماكروا، ولا تضاعنوا، ولا تطاعنوا في الأحساب، ولا تفاخروا في الأنساب، ولا تضادوا، فإنه بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يضاره ولا يشاره ولا يماكره، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا). وتكون غيب بعضكم لبعض في الشهادة والسرائر كالعلانية، كأنهم نفس واحدة، على كلمة واحدة، وولاية واحدة، وعداوة للعدو واحدة، وحياة واحدة" (السالمي، د: ت). إنَّ هذه التوجيهات السديدة بهذه العبارات القصيرة البليغة من شأنها صفاء النفوس ونقاء السريرة، لتؤدي دورها في لحمة الجيش، وتحقيق الأهداف النبيلة، وكلها تنطلق من الأوامر الإلهية الموجهة إلى المؤمنين بالله.

تقوى الله في اتباع أوامره واجتناب نواهيه وتأديب الناشز من الجند: ومن الوصايا التي حواها العهد التي تدل على حرص الإمام الصلت بن مالك على التزام جنده منهج الله تعالى؛ أوصاهم بالتزام تقوى الله تعالى، لأنها الحصن الذي يقي الفرد عن ارتكاب المخالفات الشرعية والأخلاقية. ثم أتبعها بنواهٍ من شأنها رفع قدر الإنسان عند الله، وأعطى القادة الحق في تأديب الناشز من الجند، "ومما أوصيكم به أن تتقوا الله، ولا تبيعوا شيئًا من الأسلحة بسقطرى، ولا تشربوا نبيذًا، ولا يُحَدِّثَنَّ أحدكم امرأة خاليًا، ولا يَشتمنَّ بعضكم بعضًا، ولا يكوننَّ في مجلسكم لهو ولا لعب ولا هزل ولا كذب، فمن ظفر بما عليه أنتما - أعني محمد بن عشيرة، وسعيد بن شملال - أو صَحَّ معكما عليه أنه شرب نبيذًا حرامًا أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه ممن تسبق إلى قلوبكم فيه التهمة، أو يكون منهم اللهو باللعب أو بالغناء أو بشيء مما يكره الله والمسلمون، أو آذى أحدًا من المسلمين، أو والى أحدًا من عدوهم، أو باع سلاحًا في أرض الحرب؛ فقد أذنت لكما في قطع صحبتهم، وإخراجهم من عسكركم، وقطع النفقات والإدام عنهم، وما كان معه منهم شيء من أسلحة المسلمين فتضمنوه، إلا من تاب منهم واستغفر ربه وراجع ما تحبون منه فاقبلوا توبته، وأقيلوا عثرته، ورُدُّوا عليه نفقته ورزقه، إلى أن يسلمكم الله وترجعوا إلينا إن شاء الله" (السالمي، د: ت).

شعار الحرب: الهدف الذي يقاتل من أجله الإنسان يترجمه الشعار الذي يحمله، ولم يغفل الإمام الصلت بن مالك من وصيّة قادته وجنده بشعار الإنسان المسلم، مما يبرهن الأهداف النبيلة والنوايا الصادقة التي من أجلها أرسل جيشه، وهي رفع راية الإسلام وإقامة شرع الله، يقول الإمام الصلت: "واعلموا أنه يُقال إنَّ السيوف مفاتيح الجنة، وإنَّ الجنة تحت البارقة، فلا يهولكم عدوكم، وهِبُوا لله أنفسكم، وامضوا إليهم زحوفًا، ولاحموا لهم صفوفًا، وليكن شعاركم لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا حكم إلا لله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، وخلعًا وبراءة وفراقًا لجميع أعداء الله" (السالمي، د: ت). إنه شعار يترجم المعاني السامية والقيم الأخلاقية النبيلة للحرب.

إنَّ الأمور التي استهلَّ بها الإمام الصلت بن مالك عهده كلها تنطلق من الله، وفي الله، مما يوضّح بجلاء الهدف الأسمى الذي ينطلق منه في حربه، وهو القتال في سبيل الله. وفي ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عنه أنه إذا بعث جيشًا قال لهم: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله). (البغوي، 1983م).

2- الدفاع عن النفس والعرض والوطن: يَعدُّ الإسلام هذه الأمور من المقدسات التي يجب الدفاع عنها، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]. وتُعدُّ جزيرة سقطرى جزءًا من الدولة العُمانية آنذاك، تم الاعتداء عليها واحتلالها، وقتل الأنفس، وهتك الأعراض، ومن الواجب شرعًا الدفاع عنها؛ لأنها مقدسات لا يمكن التفريط فيها، لذا لم يتوان الإمام الصلت بن مالك عن تلبية نداء الواجب الوطني في تحرير قطعة من أرضه، وحماية الأنفس، والذود عن الأعراض، فوجّه حملة بحرية قوية لتخليص الجزيرة من الاعتداء.

3_ إعادة الأمور إلى نصابها: الهدف الرئيس والدافع الأساس من توجيه الإمام الصلت بن مالك جيشه هو استعادة جزيرة سقطرى من أيدي المفسدين الناكثين عهدهم مع الإمام، والملفت للنظر في هذا المقام أنَّه مع خيانة النصارى للعهد، والجيش الضخم الذي أرسله الإمام لتأديب الخونة؛

إلا أنَّ الإمام الصلت يضبط هذه المسألة بتوجيهات تنطلق من روح أخلاقيات الإسلام، فليس المقام مقام تشفٍ، ولكن الهدف هو الإصلاح وإرجاع الأمور إلى نصابها، والحل الأنجع الذي يراه الإمام الصلت هو الدعوة إلى الإسلام وليس التقتيل والتنكيل، فوجَّه جيشه إلى دعوة الناكثين أولًا إلى الدخول في الإسلام، أملًا في إصلاحهم (Anke, 2019)، كما سيأتي في ضوابط الحرب لاحقًا. فالتعامل الحضاري الذي أبداه الإمام أمام ناكثي العهد ليس من باب المعاملة بالمثل، وإنما من باب كرم الحليم الذي يريد الخير والصلاح، واكتفى بأن يعود الناكثون إلى سابق العهد، ورجوع الأمور إلى نصابها.

4_ ردع المعتدي: يُلاحظ من خلال القوة العسكرية التي حشدها الإمام الصلت بن مالك المتمثلة في مئة سفينة وسفينة؛ أنه أراد بذلك إظهار قوته أمام المعتدين، وهذا ليس من باب التفاخر والخيلاء؛ إنما امتثال لما أمر به القرآن الكريم، لقذف الرعب في وجه المعتدي وإرهابه في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]. وفي هذا حِرصٌ على عدم سفك الدماء؛ فإنَّ إظهار قوة الجيش تثير الرعب والرهبة في قلوب الظالمين المعتدين، فتنكسر شوكتهم، وتضعف نفوسهم عن المقاومة، مما يدفعهم إلى الاستسلام.

5_ الدفاع عن الدين وتأمين حرّية العقيدة و إقامة الشعائر الدينية: يبدو ذلك واضحًا من خلال القصيدة التي وجهتها المرأة السقطرية إلى الإمام الصلت، وذكرت فيها استبدال النصارى الصلاة بالنواقيس؛ مما يُفهم منه أنه لم يعد بالجزيرة حريات دينية، ولا إقامة شعائر دينية للمسلمين، بسبب تسلط النصارى؛ مما جعل الإمام الصلت بن مالك المسارعة في نجدة الجزيرة المنكوبة، والدفاع عن دين الله، وتأمين الحريات الدينية، وإرجاعها كما كانت سابقًا، حتى يعيش الناس في أمان على دينهم وإقامة شعائرهم الدينية بحرية تامة.

6- درء الفتنة في الدين: الحرب في الإسلام قد تكون بدافع إطفاء نار الفتنة التي يُشعلها أعداء الدين بانحرافاتهم وضلالهم وإضلالهم، يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]، ونلاحظ في تتمة هذه الآية الكريمة أنَّ الدافع إلى القتال هنا سبب، فإذا انتفى السبب وزال فقد رُفعت الإباحة ﴿فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. ويقول الله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، والفتنة – كما بيّنها العلماء - اضطهاد الإنسان لأجل دينه بالتعذيب أو القتل أو النفي؛ كما فعل المشركون بالمسلمين في صدر الإسلام (رضا، 1990م). الذي حصل في جزيرة سقطرى لهو الفتنة الدينية بعينها؛ حيث فُتن الناس في دينهم، بصدهم عن إقامة شعائرهم الدينية، واستبدال الصلوات بالنواقيس؛ والواجب هو الدفاع عن الحرية الدينية، وعدم وضع العقبات أو منع الناس من ممارسة حقهم التعبدي.

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية لضو ابط الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب لأسباب ودواعٍ؛ فإنه لم يجعل إباحتها مطلقة، وإنما جعل لها الضوابط التي تحكمها. والمتأمل في عهد الإمام الصلت بن مالك يجد التطبيق الفعلي للضوابط التي وضعها الإسلام، التي تتمثل في الآتي:

1- التثبت من نقض العهد:

أكّد العهد ضرورة التعامل مع المحارب وفق التعاليم الإسلامية، وانطلاقًا من باب التثبت والحيطة في معرفة الناكث للعهد والباقي عليه؛ ورد التشديد من الإمام لقادة جيشه على ضرورة التثبت مِمَّن نقض العهد ومن لم يزل عليه من النصارى. أما من هم باقون على عهدهم فهم أهل سلم وعهد؛ فأمر الإمام قادته أن يرسلوا رسلًا إليهم: "فأعلموهم مع رسلكم أنهم آمنون على أنفسهم ودمائهم وحريمهم وذراريهم وأموالهم، وأنكم وافون لهم بالعهد والذمة والجزية على الصلح الذي يقوم بينهم وبين المسلمين فيما مضى، ولا ينقض ذلك ولا يبدله" (السالمي، د: ت). والإمام الصلت في هذه التوجيهات ينطلق من تعاليم الإسلام المتمثلة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، فمن كان على العهد فلا يؤخذ بجريرة غيره. وهكذا هي القيم الأخلاقية، التثبت والتأكد قبل الحكم، حتى لا يحصل أي تجاوز على من هم باقون على العهد ومتمسكون به. وقد أكد -على هذا- الإمام الشافعي في قوله: "وإذا وادع الإمام قومًا مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلًا أو رجالًا منهم لم تلزمهم حتى نعلم أنَّ من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالًا ودمًا، فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين، وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام، أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحنا، أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين، أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين، أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام، أو في بلاد العدو (الشافعي، 1990م).

2-إعطاء الخصم خيارات قبل بدء القتال: يريد الإسلام تجنيب الناس الاقتتال قدر الإمكان، ولذلك لا يبدأ المسلمون القتال إلا بعد أن تنقطع جميع السبل المؤدية إلى السلم، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بقوله: (إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث: فأيتهنَّ أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، وادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دور المهاجرين، فإن فعلوا فأخبرهم أنَّ لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا في الإسلام واختاروا أن يقيموا في دارهم

فهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم اللَّهِ كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفَيْءِ ولا الغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية، فإن أبوا فاستعن باللَّه ثم قاتلهم) (أبو عوانة، 1998م). كما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عندما بعث معاذ بن جبل في سرية قال: (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا). (السرخسي، 1993م). واقتداء بهذه التوجيهات النبوية أظهر العهد حسن النوايا؛ حقنًا للدماء، وطلبًا للسِّلم إن أراده الناكثون وجنحوا إليه؛ فالإمام الصلت بن مالك أمر قادته أن يوجهوا وفدًا يتكون من مجموعة من النصارى الباقين على العهد ورجلين صالحين من المسلمين أو واحد منهم؛ وليذهبوا إلى الذين نقضوا العهد وإعطائهم ثلاثة خيارات:

الأول: الدعوة إلى الإسلام؛ "فتدعوهم عن لساني وألسنتكم إلى الدخول في الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مع حقوق الله والانتهاء عن معصيته، فإن قبلوا ذلك فهي أفضل المنزلتين لهم، وذلك يمحو ما كان من حدثهم" (السالمي، د: ت).

الخيار الثاني: العودة إلى العهد السابق بينهم وبين الإمام؛ "وإن كرهوا أن يقبلوا الإسلام ويدخلوا فيه فلتدعوهم إلى الرجعة عن نكثهم، والتوبة من حدثهم، إلى الدخول في العهد الأول الذي كان بينهم وبين المسلمين، على أنَّ لهم وعليهم الحق بحكم القرآن، وحكم أهل القرآن من أولي العلم بالله وبدينه من أهل عمان ممن نزل إليهم أمر المسلمين" (السالمي، د: ت).

أما الخيار الثالث: فهو إعلان الحرب في حال رفضهم الخيارين السابقين؛ "وإن رجع إليكم رسلكم فأخبروكم بأنهم كرهوا الدخول في الإسلام والرجعة عن نكثهم وحدثهم إلى العهد والذمة وإعطاء الجزية وكان في رسلكم رجلان ثقتان أو رجل واحد من أهل الصلاة ممن تثقون به في صدق خبره؛ فقد حَلَّ لكم عند ذلك مناصبة هؤلاء الناكثين، ومحاربتهم بالمكائد، والقتل لهم حيث وجدتموهم بالبيّات وغير البيّات، وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم الذين وُلدوا في حال نقضهم ونكثهم" (السالمي، د: ت). واختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول: يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقًا، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16].

الثاني: لا يجب ذلك مطلقًا، وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث: تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيدًا للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية (الزحيلي، د: ت).

2_ عدم المباغتة وقتل النفس الآمنة: من ضوابط أخلاقيات الحرب في الإسلام عدم مباغتة العدو، فلا يجوز القتال إلا بعد الإبلاغ والإنذار وإقامة الحجة، فالحرب في الإسلام ليست من أجل القتل أو الانتقام، وإنما لغاية أسمى من ذلك. جاء في شرح السير الكبير ما نصه: "وإذا حاصر المسلمون حصنًا في دار الحرب فناداهم رجل من المسلِمين قال: أنتم آمنون. وكان نداؤه إيَّاهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمان. لأَنَّ المقصود من الكلام إسماع المُخَاطَب. فإذا علم أَنَّهم لا يسمعون كلامه كان لاغيًا في كلامه لا معطيًا الأَمان لهم. ولو كان هذا أَمانًا لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يؤمِّن الرُّوم وَالترك والهندَ، فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا إليهم" (السرخسي، 1971م)، وقد أكد عهد الإمام الصلت احترام التعاليم الإسلامية في ذلك؛ حيث ورد فيه قوله: "وإن لم تقدروا على رجلين ولا رجل من أهل الصلاة ممن تثقون به في إبلاغهم الحجة عليهم وإبلاغ مقالتهم إليكم؛ فلا تُبيّتوهم، ولا تغتالوهم بالقتل، ولا تسْبوا لهم سبيًا ولا ذريّة، ولا تغنموا لهم مالًا، حتى تسيروا إليهم بأنفسكم" (السالمي، د: ت). والتَّبْيِيت مصدر من البيات، هو الإغارة على العَدُوِّ والإيقاع بهم ليلًا (ابن دريد، 1987م). جاء في موسوعة الفقه الكويتية: "أما الْخَدِيعَة في حق غير المسلمين في الحرب، فإن كان بينهم وبين المسلمين عهد، فلا يجوز الخدع، ولا التَّبْيِيتُ بالهجوم الغادر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهد لم ينقض ولم ينبذ، حتى لو كنا نخشى الخيانة من جانبهم" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404/ 1427هـ). أما في القانون الدولي فقد نصت المادة (26) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907م (القسم الأول: المحاربون) أنه يتعيّن على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة (عتلم، وعبدالواحد، 2002م).

3_ الجنوح إلى السلم وقبول المستسلم: تطبيقًا للأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61] أمر الإمام الصلت بن مالك قادته بالجنوح إلى السلم إن لاحت بوارقه، وقبوله دون تردد إن تعهد الناكثون في العودة إلى ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود، "فإن وصلوا إليكم بمن أجابهم من أهل الحرب وقد استسلموا وتابوا من حدثهم وجاءوا بالنساء المسلمات فاقبلوا ذلك منهم" (السالمي، د: ت). وحتى لا تأخذ المقاتلين نشوة النصر وينسوا التعاليم الإسلامية كان الإمام حازمًا في أوامره المباشرة "ولا تعرضوا لأحد مِمَّن جاءكم تائبًا مستأمنًا مستسلمًا بسفك دمه، ولا انتهاك حرمته، ولا سبي ذريته، ولا غنيمة ماله، وليكونوا مثلكم آمنين" (السالمي، 175/1)، ولعل هذا ما لم ترتق إليه اليوم النظم العالمية، ولم تستطع تطبيقه كثير من القوى الموصوفة بالتمدن والتقدم والحضارة (الأغبري، 2010م). وقد جاء في كتاب المصنف: أنَّ الراجع إلى العهد، التائب من النقض؛ تُقبل توبته، ولا يؤخذ بما نقض، ولا يُردّ من الأموال إلا أموالًا توجد بين يديه (الكندي، 1984م).

4_ عدم قتل المولي: من الضوابط الإسلامية في القتال عدم قتل المُولّي عن ساحة الحرب، لأنه بفراره خرج من أنه مقاتلًا يحل قتاله، ولم ينس

الإمام الصلت تنبيه جيشه ونهيهم عن ذلك، "ولا يقتلوا مُولِّيًا إلا أن يقاتلهم، فإن استأسر أخذوه ولم يقتلوه" (السالمي، د: ت). وذلك أنَّ أمر أسرى الحرب يرجع إلى الإمام أو من ينيبه عنه. وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين في أحد أمورٍ: فقد نصّ الشّافعيّة والحنابلة على تخيير الإمام في الرّجال البالغين من أسرى الكفّار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفسٍ. أمّا الحنفيّة فقد قصروا التّخيير على ثلاثة أمورٍ فقط: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمّةٍ على الجزية، ولم يجيزوا المنّ عليهم دون قيدٍ، ولا الفداء بالمال إلاّ عند محمّد بن الحسن بالنّسبة للشّيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجةٍ للمال. وأمّا مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلافٍ عندهم. وذهب مالكٌ إلى أنّ الإمام يخيّر في الأسرى بين خمسة أشياء: فإمّا أن يَقتل، وإمّا أن يَسترقّ، وإمّا أن يَعتق، وإمّا أن يأخذ فيه الفداء، وإمّا أن يَعقد عليه الذّمّة ويَضرب عليه الجزية، والإمام مقيّدٌ في اختياره بما يحقّق مصلحة الجماعة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404/ 1427هـ).

5_ قصر القتال على المقاتلة: من أجلّ الضوابط الأخلاقية للحرب في الإسلام أنه لا يجوز قتل غير المقاتلين؛ كالعجزة والأطفال والنساء، إلا إذا أعانوا على القتال، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أحد قادته قائلًا: "لَا تَقْتُلُوا صَبِيًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مُثْمِرًا، ولا تُخْرِبُوا عامِرًا، ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، ولا تُغْرِقُوا نخلًا، ولا تُحْرِقُوهُ" (البيهقي، 2003م). وقد أكَّد عهد الإمام الصلت هذه القيم بأسلوب النهي "وإذا التحمت الحرب بينكم وبينهم فلا تقتلوا صبيًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، إلا شيخًا أو امرأة أعانوا على القتال" (السالمي، د: ت). إنَّ هذه الفئات لا علاقة لهم بالقتال، فهم آمنون لا يجوز التعدي عليهم ما لم يشاركوا أو يعينوا على القتال. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم؛ فقد جاء في موسوعة الفقه الكويتية: ولا يبطل أمان ذُرِّيَّتِهِمْ (أي ناقضي العهد) ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأنَّ النقض إنما وُجِدَ مِن الرِّجَال البالغين دُون الذُّرِّيَّةِ، فيجب أن يختص حكمه بهم. وَيُفْهَم من كلام المالكية أنه تُسْتَرَقُّ ذريتُهُم". كما اتفق الفقهاء على أَنَّه لا يجوز في الجهاد قتل النِّساء والصِّبْيَان والمجانين والخُنْثَى الْمُشْكِل، لما روي عن ابن عمر رضي اللَّهُ عنه: "أَنَّ امرأَة وُجِدتْ في بَعض مَغَازِي رسول اللَّهِ - صلى اللَّهُ عليه وسلم - مَقْتُولَةً، فنهى عن قتل النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ" (البخاري، 2001). وَكذلك لا يجوز قتل الشُّيُوخِ عند جمهور الفقهاء، وبه قَال مجاهد (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404/ 1427هـ). قال محمد الشيباني صاحب كتاب السير الكبير: "لا ينبغي أَنْ يُقْتَلَ النِّسَاءُ من أهل الحرب ولا الصِّبيانُ ولا المجانينُ ولا الشَّيْخُ الفاني لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: 190] (السرخسي، 1971م). ويولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لإضفاء مزيد من الحماية للمرأة والطفل في أثناء النزاعات المسلحة، وقد أكَّد على ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وبناء عليه صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م (محمود، 2000م).

- **احترام الحرية الدينية:** الحرية الدينية محترمة في الإسلام؛ فلا إكراه في الدين، ونجد التطبيق العملي في ظل الحكم الإسلامي أينما حكم الإسلام. وقد أولى الإمام الصلت هذا الجانب أولوية، ولم يعامل النصارى - الذين انتهكوا هذا المبدأ - بالمثل؛ حيث عطّلوا الصلوات واستبدلوها بالنواقيس والطقوس النصرانية، وحرّموا المسلمين من ممارسة عبادتهم. وجَّه الإمام الصلت جيشه أن يعرضوا الإسلام على المعتدين أولًا، وهذا من الواجب على المسلم، وهو القيام بالدعوة، دون إجبار أيّ أحد على الدخول في الإسلام، "فتدعوهم عن لساني وألسنتكم إلى الدخول في الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع حقوق الله والانتهاء عن معصيته، فإن قبلوا ذلك فهي أفضل المنزلتين لهم... وإن كرهوا أن يقبلوا الإسلام ويدخلوا فيه فلتدعوهم إلى الرجعة عن نكثهم والتوبة من حدثهم إلى الدخول في العهد الأول الذي كان بينهم وبين المسلمين" (السالمي، د: ت). إنَّ هذا المبدأ لا تجده إلا في ظِلّ الحكم الإسلامي.

وإذ نتحدث هنا عن أنموذج حكم إسلامي عُمَاني؛ تجلت فيه العدالة وحرية المعتقد والتديّن، ونقارنه بما فعله البرتغاليون بأهل سقطرى نجد البون الشاسع بين المعاملتين؛ فعلى الرغم أنهم جميعًا نصارى إلا إنهم لم يتركوهم على ما كانوا عليه من المذهب الأرثوذكسي بل أجبروهم على الانتقال إلى المذهب الكاثولوكي، وقد دوّن البوكيرك القائد البرتغالي ذلك في مذكراته عندما جاء إلى سقطرى. (الخليلي، 2013م). ومما جاء في مذكرات البوكيرك أيضًا في غزوه لعُمَان هَدْم المساجد، فعندما دخل مسقط كان بها مسجد يشبه في فَنِّه المعماري مساجد الأندلس، واعترف البوكيرك في مذكراته أنه قام بهدمه، وذكر أنه من أجمل المساجد التي وجدوها في مسقط، وأنَّ سقفه من أخشاب السَّاج، وفنّه المعماريّ راقٍ جدًا، فخرّبوه وأحرقوه، وخرّبوا مسجدًا آخر في قريات وأحرقوه (الخليلي، 2018م).

6_ احترام الكرامة الإنسانية: الكرامة الإنسانية محترمة في ذاتها بغَضّ النظر عما يحدث من الإنسان، وقد تندفع النفس البشرية إلى التشفّي من المجرم أو المعتدي؛ فتخرج عن نطاق الشرع، وترتكب أعمالًا وحشية لا يرضاها الشرع ولا العقل ولا الخُلُق، ومن هذا القبيل التمثيل بالجثث أو تشويهها، أو انتهاك حرمة الميّت. ولم يغفل العهد هذا الأمر والتنبيه إليه؛ "ومن قتلتموه عند المحاربة فلا تُمَثِّلوا به، فإنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المُثلة بالقتلى" (السالمي، د: ت). فالقتيل وإن كان محاربًا فإنّ النفس البشرية لها احترامها، والتمثيل يدل على روح الانتقام والتشفي، وما لا يقره الإسلام (الأغبري، 2010م). إنَّ المبادئ والقيم الأخلاقية في الإسلام تأبى هذه الأمور؛ لأنَّ الإنسان مخلوق لله مكرّم من خالقه. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز المثلة بالعدو بعد الظفر به أو قتله، أما بالنسبة إلى القانون الدولي؛ فمع أنه أكد على احترام آدمية الإنسان إلا أنَّ نصوصه القانونية التي تعالج موضوع التمثيل بجثث القتلى غير مباشرة (الكيلاني، 2017م). فقد ورد في المادة (3) من اتفاقية جنيف لعام 1949م: حضر الاعتداء

على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. كما ورد في المادة (34) من ملحق الاتفاقية المذكورة: أنه يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين تُوفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية (عتلم، عبدالواحد، 2002م).

8- حسن معاملة الأسرى: الإسلام دين الرحمة للعالمين جميعًا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، والدين المعاملة، وهذا ما ربَّى عليه الرسول الكريم المسلمين، وسار عليه السلف الصالح. ويظهر من خلال العهد التطبيق العملي لمبادئ الرحمة والإنسانية، والتعامل الحضاري الراقي مع الأسير الذي لا حول له ولا قوة، إنه الإسلام المتمثل بكل المعاني الإنسانية؛ فقد ورد في الوثيقة: "ومن صار منهم إلى أمانكم وعهدكم فليكونوا في أسركم آمنين، وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم، وامنعوهم ممن أراد ظلمهم، حتى توصلوهم إلى والي المسلمين إن شاء الله تعالى" (السالمي، د: ت). إنَّ الإمام الصلت بن مالك يطبق الأوامر القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8- 9]. بل إنَّ العهد أكد أيما تأكيد على المحافظة على الأسرى وحمايتهم وإطعامهم والعناية بهم، وحفظ حقوقهم، وعدم الاعتداء عليهم. وبما أنه يحصل –عادة- تجاوزات من قِبل الدول المتحاربة تجاه أسرى الحروب فقد نصت القوانين الدولية على تجريم أيّ عمل يَمسّ أسرى الحرب؛ كالإيذاء أو التشويه أو نحو ذلك، فقد نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م؛ نصت على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما يجب حمايتهم وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وتحضر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (عتلم، عبدالواحد، 2002م). كما نصت المادة (25) من هذه الاتفاقية على ضرورة توفر مأوى وغذاء لأسرى الحرب كافية ومناسبة من حيث كميتها ونوعيتها، وتزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب (بندق، 2004م). وهذه الأمور التي وردت في مثل هذه الاتفاقية وغيرها - وهي حديثة العهد - نجدها مطبقة من قِبل القادة المسلمين الذين ينطلقون من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي سبق هذه القوانين والاتفاقيات المعاصرة، وما ورد في عهد الإمام الصلت يؤكد هذا. ونشير - هنا - إلى أمر غاية الأهمية ورد في عهد الإمام الصلت إلى جيشه، وهو أنَّ مسؤولية الأسرى موكولة إلى سلطة الدولة؛ حيث أمر قادته بقوله: "وامنعوهم (أي الأسرى) ممن أراد ظلمهم، حتى توصلوهم إلى والي المسلمين" (السالمي، د: ت). وهذا ما أكدت عليه القوانين الدولية، فقد ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م في المادة (12) أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم. ومع اختلاف الفقهاء في جواز قتل الأسير من عدمه إلا أنَّ ذلك الأمر موكول إلى الحاكم وليس إلى قادة الجيش أو الجند، مع مراعاة الحرمة الإنسانية؛ "وَإن رأَى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أنْ لا يُعَذِّبَهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلًا كريمًا. يعني لا ينبغي أَنْ يُمَثِّلَ بهم" (السرخسي، 1971م).

9- الحفاظ على النساء والذرية: النساء والذرية لهم وضع خاص في الإسلام؛ لأنَّ هذه الفئة ضعيفة وتحتاج من المسؤول أو الحاكم عناية تتوافق مع طبيعتها، فهذه الفئة في الأساس لا تشترك في القتال غالبًا. وقد يحصل بعض التجاوزات في الحروب بالاعتداء على النساء؛ سواء في أثناء القتال أو بعده، كأخذهن سبايا، أو الاعتداء على أعراضهنّ. لذا أكد عهد الإمام الصلت على قادة جيشه أن لا تكون هناك تجاوزات من قِبل الجند، وأن يحافظ على هذه الفئة، وتُرفع إليه، لأنه هو المسؤول المباشر عنها، مؤكدًا ذلك بقوله: "وما كان من سلاح أو نساء أو ذرية من الذين وُلدوا بعد نقض العهد فأولئك يُحملون إليَّ ويُرفع ويُنفق عليهم من مال الله من المغانم إلى وصولهم، ويُرفع السلاح إليَّ، ومن غنم شيئًا ووقع في يده شيء من النساء، فليتق الله، فلا يطأهن" (السالمي، د: ت). وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية النساء والأطفال (3318) لسنة 1974م؛ "يتعيّن على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية... أن تبذل كل ما في وسعها لجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب، ويتعيّن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف". كما نصت المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. (الشميلي، 2013م).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- من واقعية الإسلام أنه أقر الحرب للضرورة، بل أوجبها في بعض الحالات لأسباب ودوافع تقتضيها المصلحة الإنسانية، إلا أنه لم يجعلها قاعدة، بل استثناءً، فمتى زال السبب فلا حرب، بل سلم وسلام.

- مشروعية الحرب في الإسلام مرتبطة بالأخلاق والرحمة، وهي تأتي في ظل التعاون على البر والتقوى، والدفاع عن الحقوق الإنسانية، ونشر العدل والفضيلة والمبادئ والقيم والمُثُل الإنسانية الأصيلة.

- سار المسلمون على منهج وهدي الإسلام منذ أُذن لهم بالقتال، وضربوا أروع الأمثلة في التطبيق العملي امتثالًا لأمر الله، فالقتال هو بأمر الله، ولله، وفي سبيل الله.

- وُجد على امتداد حقب التاريخ الإسلامي نماذج طبّقت تعاليم الإسلام ومنهجه القويم، الذي جاء لخير البشرية قاطبة، والتاريخ الإسلامي غنيّ بالنماذج التطبيقية لما تنشده البشرية في العصر الحديث.

- من النماذج الرائعة في التاريخ الإسلامي وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك الخروصي، أحد أئمة عُمان العظماء، وتُعَدّ هذه الوثيقة ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ القولية منها والعملية، في كيفية التعامل مع غير المسلمين في السّلم والحرب.

- تُعد وثيقة عهد الإمام الصلت بن مالك فريدة من نوعها على المستوى الدولي في القرن الثالث الهجري/ التاسع ميلادي؛ سواء العلاقات الدولية، أو تنظيم أمور السلم والحرب.

- العهد ليس توجهات عسكرية لجيش الإمام المتجه إلى جزيرة سقطرى فحسب، بل إنه تعدى ذلك إلى أنه وثيقة تاريخية ومنبعًا فكريًا، بل ومنهجًا إسلاميًا أصيلًا في السياسة الشرعية، بما انطوى عليه من ذخيرة فقهية دقيقة واسعة الآفاق، تنطلق من مبادئ الإسلام وتعاليمه السمحة.

- يمكن استنتاج الكثير من الأمور التشريعية الدقيقة من خلال مضامين العهد، التي كان لها أثر كبير في نجاح الحملة العسكرية، وتحقيق الأهداف المرجوّة.

- يظهر من خلال العهد أنَّ الإمام الصلت بن مالك بعيد النظر في توجيه جيشه للقتال، على عكس القادة الذين يبعثون جيوشهم للانتقام والتشفي؛ فقد حرص الإمام الصلت على عدم سفك الدماء، ورجوع الناكثين إلى العهد إن رفضوا الدخول في الإسلام.

- تُظهر وثيقة العهد الدقة في التنظيم العسكري في عصر الإمام الصلت بن مالك، الذي ينطلق من معايير إنسانية أخلاقية، يظهر ذلك من توجيه الإمام الصلت لجيشه، وحثهم على تحمل المسؤولية.

المصادر والمراجع

ابن دريد، م. (1987). *جمهرة اللغة*. (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

أبو عوانة، ي. (1998). *مستخرج أبي عوانة*. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

الأغبري، إ. (2010). عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري، *أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان*.

البارّ، م. (1998). *يوم الصلت في سقطرى*. *مجلة المجتمع، الكويت*، 13(11).

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

البغوي، ا. (1983). *شرح السنة*. (ط2). دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي.

بندق، و. (2004). *موسوعة القانون الدولي الإنساني*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

جواد، ع. (2001). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. (ط4). لبنان: دار الساقي.

حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.

الخليلي، أ. (2013). *الاستبداد مظاهره ومواجهته*. (ط1). بيروت: شركة فؤاد البعينو.

الخليلي، أ. (2018). جرائم البوكيرك البرتغالي في عمان، *محاضرة باليوتيوب*.

رضا، م. (1990). *تفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الريامي، ع. (2015). *قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي*. (ط1). مسقط: بيت الغشّام.

الزحيلي، و. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دمشق: دار الفكر.

سابق، س. (1977). فقه السنة. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

السالمي، ع. (د. ت). *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*.

السرخسي، م. (1971). *شرح السير الكبير*. القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، م. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشميلي، ع. (2013). *حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة*. الجيزة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر.

العبري، ز. (1998). عهد الإمام الصلت بن مالك، *محاضرة مسجلة روي: تسجيلات مشارق الأنوار*.

العبري، ع، والهاشمي، م. (2005). التجربة التاريخية العمانية في الوفاق الإسلامي المسيحي: وثيقة الإمام الصلت الخروصي أنموذجًا. *مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس*، 3، 188 - 189.

عتلم، ش، وعبدالواحد، م. (2002). *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*. (ط8). القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.
قعدان، ز. (1998). *مدينة الله في الأرض*. (ط1). عمان: دار البشير.
الكندي، أ. (1984). *المصنف*. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
الكيلاني، أ. (2017). الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 13(1)، 9.
محمود، ع. (2000). حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، *بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة*.
الموسوعة العمانية. (2013). (ط1). سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
الموسوعة الفقهية الكويتية (2006). (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
وزارة الإعلام. (1995). *عمان في التاريخ*.

References

Abu Awana, Y. (1998). *Mustakhraj 'abu awanah*. (1st ed). Beirut: dar almaerifah.

Al-Abri, A, and Al-Hashemi, M. (2005). attajribah attarikhiah alomaniyah fi alwifaq al'iislamii almusihi: wathiqat al'imam Alsilt Alkhurusii onmwdhjan. *Majalat almushkah, aladad alththalith, jamieat alzaytunah, Tunisia*.

Al-Abri, Z. (1998). *Ahd al'imam Alsult bin Malik, muhadharah musajalh*. ruwai: tasjilat mashariq al'anwar.

Al-Aghbry, I(.2010). *Ahd Al'imam Alsalt bin Malik Waomqoh Alhadari, 'aemal nadwat tatawr aleulum alfaqhiah: alfaqah alhadari, faqah aleumrana*. Sultanate of Oman: wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniat.

Al-Baghawi, A. (1983). *Sharah alsonnah*. (2nd ed). Damascus and Beirut: almaktab al'iislami.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Alsunun alkubraa*. (3rd ed). Beirut: dar alkutub aleilmiah.

Al-Bukhari, M .(2001). *Sahih albukhari*. (1st ed). dar tuq alnajat.

Al-Khalili ,A. (2013). *Alistibdad mazahiruh wamuajihatuhu*. (1st ed). Beirut: sharikat fuad albieynu.

Al-Khalili, A .(2018). Jarayim albukirik alburtughali fi oman, *a lecture on Youtube*.

Alkilani, A. (2017). Alhuquq ghyr almaliah liqatla alhurob: dirasah faqhiah qanuniah muqaranah. *almajalah al'orduniyah fi aldirasat al'iislamiah - jamieat aal albayt, Jordan*.

Al-Kindi, A. (1984). *Almusannaf*. Oman: wizarat alturath walthaqafah.

Almawsuat alfiqhiat alkuwytiah (2006). (2nd ed). Kuwait: wizarat al'awqaf walshuoon al'islamiyah.

Almawsueah alomaniyah. (2013). (1st ed). Oman: wizarat alturath walthaqafah.

Al-Riyami, P. (2015). *Gadhiat azl al'imam Alsult bin Malik Alkharusi*. (1st ed). Musqt: bayt alghshsham.

Alsaalmi, A. (n.d). *Tuhfat al'aayan besirat 'ahl oman*.

Alsarkhasi, A. (1993). *Almabsut*. Beirut: dar almarifah.

Alshaafiei, M. (1990). *Al'omm*. Beirut: dar almarifah.

Al-Shimaili, A. (2013). *Himayat alsukkan almadaniyeen 'athna' alnizaeat almusllahah*. Aljeezah: sharikat aldalil ldldirasat waltadrib wa'aemal altabaeah walnashr.

Al-Zuhaili, W. (n.d). *Alfaqh al'islami wa'adellatuhu*. (4th ed). Damascus: dar alfkr.

Atlam, Sh. and Abdalwahid, M. (2002). *Mawsuat itifaqiaat alqanun alduwalii al'iinsani*. (8th ed). Alqahrh: Biethat allajnah alduwaliah lilssaleeb al'ahmar bialqahirah.

Binaduq, W. (2004). *Mawsueat alqanun alduwalii al'iinsani*. Alexandria: dar alfikr aljamey.

Hanbal, A .(2001). *Musanad al'imam 'ahmad bin hnbl*. (1st ed). Lebanon: muasasat alrisalah.

Ibn Duraid, M. (1987). *Jamharat aluighah*. (1st ed). Beirut: dar aleilm lilmalaeen.

Jawad, A .(2001). *Almufassal fi tarikh alarab qabl al'iislam*. (4th ed). Lebanon: dar alsaqy.

Mahmoud, A .(2000). *Himayat dhahaya alnizaeat almusallahah fi alqanoon alduwali al'insani walsharieah al'islamiyah*. Cairo: biethat allajnah alduwaliah lilssalib al'ahmar bialqahirah.

Qadan, Z. (1998). *Madinat allah fi al'ardh*. (1st ed). Amman: dar albashir.

Sabiq, S. (1977). *Fiqh alsunnah*. (3rd ed). Beirut: Dar Alkitab Alarabi.

Wizarat al'iielam. (1995). *Oman fi altareekh*.